عدم طرد اللاجئ في القانون الدولي

رغد محمد أحمد المحيسن*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.09

* ماجستير في القانون الدولي العام، شركة ACIC Inc، الاردن.
* للمراسلة:raghad_mm@hotmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٢.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/١٣.

الملخص

يعد مبدأ حظر طرد اللاجئ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين، فهو يحمي اللاجئين من الوقوع في أيدي السلطات التي تضطهدهم. وتعد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بموجب الاتفاقيات الدولية بمنزلة التزامات على الدولة المضيفة، ومن أهم هذه الحقوق: حق اللاجئ في عدم طرده ، وتقييد سلطة الدولة المضيفة بالنسبة لإبعاد اللاجيء. يرفض القانون الدولي للاجئين طرد اللاجئ، ويعتبر مبدأ حظر طرد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عن انضمامهم أم لا إلى الاتفاقيات الناظمة لمسألة اللجوء، ويحظر أيضاً طرد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، فتشكل المادتان (٣٢) و(٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ جوهر الحماية الدولية للاجئ.

الكلمات الدالة: طرد اللاجئ، الدولة المضيفة، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١.

Non-Refoulement of Refugees in International Law

Raghad Mohammad Ahmed Almuhaisen*

* **LLM of International Public Law, ACIC Inc., Jordan**
* **Crossponding author: raghad_mm@hotmail.com**

Received: 02/10/2022.
Accepted: 13/11/2022.

Abstract

The principle of non-refoulement is considered one of the basic principles in the international refugee law, as it protects the refugees from falling at the hands of the authorities persecuting them. The rights that the refugees enjoy according to the international conventions is considered as obligations over the refugees' host State. The most important of which are: Right to protection against refoulement and constraining the host State's authority regarding the expulsion of the refugee. The international refugee law rejects the expulsion of the refugee. Also, the principle of Non Refoulement is well entrenched in customary international law; it is binding for contracting and non-contracting states. In addition, he Contracting States shall not expel a refugee lawfully in their territory save on grounds of national security or public order. Articles (32) and (33) of the 1951 refugee convention are the core of international refugee protection.

Keywords: Refoulement of Refugee, Host State, the 1951 refugee convention.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

إن مسألة اللاجئين ليست مسألة جديدة، فقد تحولت من مشكلة إلى نكسة إلى أزمة وأصبح يصعب على المجتمع الدولي مواجهتها بسبب زيادة أعداد اللاجئين من جهة وبسبب زيادة الأسباب المؤدية للجوء من جهة أخرى، فأصبحت بذلك تشكل أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر.

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ العديد من المفاهيم الهامة في القانون الدولي للاجئين، فاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها عام ١٩٦٧ يمثلان الوثيقة التوجيهية بشأن حماية اللاجئين وذلك لتوفيرهما الحد الأدنى من حقوق اللاجئين، فهما يحددان معايير التعامل مع اللاجئين حتى وقتنا الحاضر، فالاتفاقيات الإقليمية اللاحقة لعام ١٩٥١ عززت هذه الحقوق.

ومن أبرز هذه المفاهيم مبدأ حظر طرد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وتقييد سلطة الدولة المضيفة بالنسبة لطرد اللاجئ، فهذه المبادئ تضمن للاجئ الذي تم منحه الملجأ عدم سحب هذا الحق منه، فهو ضمانة بالدرجة الأولى للاجئ، ومن أهم مبادئ الحماية الدولية التي تدعو إليه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً في غاية الأهمية، فالموضوع يحتل الصدارة على الساحة الدولية نتيجة لما يحدث في أنحاء العالم من صراعات و اضطرابات وعدم استقرار، وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يحظ بالدراسة والتحليل الكافيين، ومن هنا جاءت رغبة الباحثة في تسليط الضوء على هذا الموضوع لأجل المساهمة في إغناء المكتبة القانونية.

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تدور حول التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ إلى أي دولة أخرى عموماً وإلى دولة الاضطهاد بشكل خاص. والسؤال المهم الذي يثور في هذا الصدد هو حول طبيعة التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ وفيما إذا كان هناك استثناءات على هذا الالتزام ؟

ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة مجموعة من الإشكاليات الفرعية، وهي على النحو التالي:

- ما هو مصدر التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين المادتين (٣٢) و (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص الواردة في الاتفاقيات والإعلانات الناظمة لمسألة اللجوء ثم يتم تحليلها واستنباط أهم الأحكام القانونية.

المبحث الأول

مبدأ حظر طرد اللاجئ حسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام١٩٥١

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ التي تحمل عنوان حظر الطرد " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية " .

ويعتبر مبدأ حظر طرد اللاجئ إلى دول يواجه فيها خطر الاضطهاد من أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ [١]. فهو يمثل حجر أساس الحماية الدولية للاجئ [٢]، ويشكل قاعدة إنسانية أساسية للحماية الدولية للاجئين ومبدأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

فلا خلاف يقوم في اعتبار المادة الثالثة والثلاثين من أهم النصوص في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ ويرجع ذلك إلى الحماية الجوهرية التي تقدمها للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهدهم، فتقوم هذه المادة على شقين أساسين: الشق الأول الأكثر وضوحاً يتمثل في التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، فتلتزم الدولة المضيفة بحماية اللاجئين الفارين من الاضطهاد وليس طردهم إلى دولة سيواجهون فيها خطر الاضطهاد. أما الشق الثاني فيتمثل باكتساب اللاجئ حق حمايته من الطرد، فهذا الحق من الحقوق التي يرتفع فيها المركز القانوني للاجئ عن المركز القانوني للأجنبي، وبذلك يوفر للاجئ حماية فاعلة.

تلاحظ الباحثة أن المقصود من صياغة المادة هو تفسيرها بأنها التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة أكثر من تفسيرها بأنها حق للاجئ. فبدأت المادة بعبارة " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا " ....

وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الغرض والمعنى المقصود من المادة (٣٣) في اتفاقية عام ١٩٥١ واضح لا لبس فيه، وهو إنشاء التزام بعدم عودة اللاجئ أو طالب اللجوء إلى بلد سيكون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد أو أضرار خطيرة أخرى، وهو ما ينطبق حينما تمارس الدولة اختصاصها بما يشمل على الحدود، أو في أعالي البحار أو في إقليم دولة أخرى.[٣]

---

(١) تم تبني المادة (٣٣) في مؤتمر المفوضين عام١٩٥١من قبل المشاركين بنسبة ٢٠ صوت موافق مقابل لا صوت غير موافق وامتناع ٣ أعضاء.

(٢) خضراوي، عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٧٨ .

(٣)أمر الله، برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢١٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر طرد اللاجئ

يعتبر حق حماية اللاجئ من الطرد من أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي للاجئين في مجال حماية اللاجئ، فلا تكاد تخلو أية اتفاقية دولية أو إقليمية ناظمة لمسألة اللجوء من ذكر مبدأ حظر طرد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد.

أولاً: نطاق تطبيق مبدأ حظر الطرد

أول سؤال يثور في هذا الصدد هو: هل الالتزام بحظر طرد اللاجئ حسب نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ يقتصر على اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة المضيفة أم أنه يمتد ليشمل اللاجئين الموجودين عند حدود الدولة المضيفة؟

ليس هناك موقف محدد بشأن هذه المسألة، فظهر اتجاهان في هذا المجال.

اتجاه أول تبنى المعنى الواسع أي أن التزام الدولة المضيفة بعدم جواز طرد اللاجئ يمتد ليشمل اللاجئين الموجودين عند حدود الدولة المضيفة[١]. فلا يجوز طرد اللاجئين الفارين من الاضطهاد الذين وصلوا إلى حدود الدولة المضيفة.

أما الاتجاه الثاني الغالب في الفقه وفي الممارسة الدولية، الذي تدعمه الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فيقصر التزام الدولة المضيفة بعدم الطرد على اللاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة المضيفة بالفعل دون غيرهم[٢]. فللدولة المضيفة الحرية في السماح بإدخال اللاجئين الموجودين عند الحدود وقبولهم أو رفض ذلك حتى لو ترتب على ذلك نتائج سلبية تتمثل في إجبارهم على العودة إلى بلد سيتعرضون فيه لخطر الاضطهاد. كما أن سويسرا أشارت في فهمها لصياغة المادة إلى أنها لا تضمن التزام الدولة بالاعتراف باللاجئين على الحدود لأنه يمكن ألا يتم إرجاعهم إلى دولة حيث حياتهم ستكون مهددة [٣]. فتبنّت سويسرا هذا الاتجاه ورأت أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين تطبق على اللاجئين المقيمين بصورة نظامية.

ترى الباحثة أن الأخذ بالاتجاه الثاني الذي يتبنى المعنى الضيق لا يتفق مع ما تهدف إليه المادة الثالثة والثلاثين ويشكل ثغرة في الاتفاقية. وتؤيد الباحثة الاتجاه الأول فهو يتوافق مع أهداف الحماية الدولية للاجئين، فلا فرق في الحماية بين اللاجئ الذي نجح في اجتياز حدود الدولة المضيفة وبين اللاجئ الذي يوجد على الحدود (الذي لم ينجح بعد في اجتياز الحدود)، فكلاهما يستحقان الحماية من الطرد.

وهذا ما أكدته التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم (٦) لعام ١٩٧٧ حول عدم الطرد [٤]"والتي تعيد التأكيد على الأهمية الجوهرية لاحترام مبدأ عدم الطرد أسواء على الحدود أو داخل أراضي الدولة، وذلك للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للاضطهاد

([١])الطالباني، ضحى نشأت، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص٥٦.

([٢])أمر الله، برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢١٢.

([3]) Zimmermann, Andreas, the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol, Oxford University, New York, 2011, P.1340.

([4]) http://www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c43ac/non-refoulement.html، ٢٠٢٢/٩/٤ تاريخ مشاهدة الموقع:

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

في حال إعادتهم لبلدهم الأصلي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي لجأوا إليها قد أقرت رسمياً وضعهم كلاجئين أو لا" .

فالتفسير الواسع للمادة الثالثة والثلاثين يشمل أيضاً طالبي اللجوء الذين لم يصدر بعد قرار بقبولهم أو رفضهم كلاجئين، أي في الفترة التي يتم فيها دراسة طلباتهم، فمن حق طالبي اللجوء الذين لم يتم البت بطلبهم بقرار نهائي التمتع بهذا الحق والاستفادة منه.

ثانياً: مبدأ حظر الطرد من القواعد العرفية

يعد مبدأ حظر الطرد إلى دولة الاضطهاد قاعدة عرفية في القانون الدولي، كما يتضح من الممارسة العملية الدولية التي تدل على أهميته، ولاسيما أن هناك عدداً من الدول ليست طرفاً في اتفاقية عام١٩٥١ و/أو بروتوكولها [١] وفي أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى تحظر الطرد، فلكي تصبح القواعد في الاتفاقية عرفاً دولياً[٢] لا بد من توافر ركنين :

١- الركن المادي المتمثل في اطراد أو اعتياد أعضاء الجماعة على العمل بسلوك معين فترة من الزمن. ويشترط أن يكون منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وأن يكون مستمراً أو متواتراً في الزمان بشكل ثابت وأن يكون عاماً بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول[٣].

٢- الركن المعنوي المتمثل في اعتياد سلوك معين إلى الحد الذي يتولد معه الاعتقاد بإلزام هذا السلوك. أي وجوب تطبيق القاعدة العرفية على سبيل الإلزام ويترتب الجزاء على من يخالفها .

ولقد اكتسب مبدأ حظر الطرد صفة القانون الدولي العرفي [٤]. فترتب على اعتبار هذا المبدأ قاعدة عرفية ملزمة إلزام جميع الدول باحترامه سواء أكانت طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ أم لا .

إن القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية عام ١٩٥١ أصبحت انطلاقة نحو إنشاء قانون عرفي عام جديد، سارت على مقتضاه الدول الأطراف في علاقاتها المتبادلة. وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[٥]

ترى الباحثة أن احتواء اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ على مبادئ ومعايير اكتسبت الصفة العرفية الملزمة مثل مبدأ عدم جواز طرد اللاجئ، قد أسهم في عالمية الاتفاقية وقبولها وانتشارها الواسع على خلاف العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

---

(١)بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ أو في أحدهما ١٤٨ دولة، بينهم تسع دول عربية هي: مصر، السودان، اليمن، الجزائر، جيبوتي، المغرب، موريتانا، تونس، الصومال.

(٢)تعتبر القواعد العرفية إحدى مصادر القانون الدولي العام الأساسية بالإضافة إلى المعاهدات ومبادئ القانون العامة.

(٣)علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

(4) انظر الفقرة (ب) من توصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم (٢٥) لعام ١٩٨٢ الذي: "أكد من جديد على أهمية المبادئ الأساسية للحماية الدولية، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي اكتسب تدريجياً طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي".

(٥) اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في ٢٢ أيار عام ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار عام ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٨٠ .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثاً: مبدأ حظر الطرد ليس مطلقاً

نظراً لتخوف العديد من الدول من أن يكون مبدأ حظر الطرد مطلقاً، فقد تم إضافة الفقرة الثانية بناءً على اقتراح فرنسي بريطاني أثناء صياغة الاتفاقية في مؤتمر المفوضين المعقود عام ١٩٥١، التي تنص على هذه الاستثناءات المتعلقة بمصلحة الدولة المضيفة في المحافظة على أمنها واستقرارها ونظامها العام وسيادتها[١]. فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحق بمواجهة اللاجئ الذي تتوافر دواعٍ معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، فهذا الاستثناء متصل بالأمن الوطني للدولة المضيفة. ولا يجوز الاحتجاج أيضاً بهذا الحق لاعتبار أن اللاجئ يمثل خطراً على مجتمع ذلك البلد نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، فهذا الاستثناء متصل بتهديد المجتمع.

فيمكن أن يخضع مبدأ حظر الطرد إلى التقييد في ظروف معينة ووفقاً لاستثناءات محددة [٢].وترى الباحثة أن هذه الاستثناءات أصبحت قديمة وقد عفا عليها الزمن، وبحاجة إلى تعديلات، فالقاعدة الأساسية تقضي عدم جواز طرد اللاجئ إلا في أضيق الحدود. فهذه الاستثناءات تعني أن الطرد ممكن وجائز إلى دولته الأصل إذا لم تكن الدول الأخرى مستعدة لقبوله كلاجئ. فإضافة هذه الاستثناءات تعمل على إضعاف أهمية هذا المبدأ وتعطيل الأثر المقصود منه، فالأصل أن هذا المبدأ جوهري ولا يجب أن ينال منه بالانتقاص. فصياغة المادة الثالثة والثلاثين من غير هذه الاستثناءات ستكون أفضل أسوةً باتفاقيات حقوق الإنسان.

بعد قراءة وتحليل نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، توصلت الباحثة إلى جملة الملاحظات التالية:

- لم تعرف الاتفاقية الاضطهاد وذلك بناءً على رغبة واضعي الاتفاقية في عدم تفسير الاضطهاد بشكل ضيق، فمصطلح الاضطهاد مصطلح مرن يتغير بتغير الزمان والمكان.
- وجود قواعد دولية عرفية تتعلق بحماية اللاجئ من الطرد تتمتع بصفة الإلزامية يساهم في تعزيز احترام حقوق اللاجئين ويعمل كالتزام دولي ضابط لسلوك الدولة المضيفة في مواجهة اللاجئين، وإن ورود استثناءات على مبدأ حظر الطرد لا ينفي عنها أنها قاعدة قانونية عرفية. وأكثر من ذلك فيعتبرها بعض المختصين قاعدة آمرة.[٣]
- وجود علاقة قوية بين المادة الثالثة والثلاثين والمادة الأولى من الاتفاقية نفسها، فكل شخص يشمله تعريف اللاجئ بموجب المادة الأولى تطبق عليه الأحكام تلقائياً، كما أن اللاجئ يفقد هذه الحماية إذا

---

(١) فالمادة ٣٣ تطبق في جميع الأوقات إلا في حالات استثنائية تستدعي طرد اللاجئ غير المرغوب فيه في الدولة المضيفة، فالدولة المضيفة تواجه صعوبة في التعامل معه مما يستدعي طرده من إقليمها حتى لا يضار أمن الدولة المضيفة جراء ذلك.

(٣) Abo El Wafa, Ahmed, The Right to Asylum between Islamic Shari'ah and International Refugee Law, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2009, P.62.

(1) Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University, New York,1985, P.117.

ما تحققت أي من أحكام الفقرتين ج (بنود الانقطاع) أو واو (بنود الاستبعاد) [١] ولكن مع ذلك يبقى هؤلاء الأشخاص محميين من الطرد بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: إمكانية التحفظ على مبدأ حظر طرد اللاجئ

أولاً: تعريف التحفظ

يعرف التحفظ بأنه" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[٢]، ويتم التحفظ لدى التوقيع على معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ولا بد من أن يكون مكتوباً وصريحاً وأن يوجه بطريقة سليمة.[٣]

يشترط لصحة التحفظات ثلاثة شروط أشارت إليها المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ وهما: ١- ألا تحظر المعاهدة هذا التحفظ أو ٢-أن تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني- هذا هو حال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ التي أجازت التحفظ على موادها باستثناء ١٥ مادة. أو ٣- ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

ثانياً: التحفظ على نص المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١

تنص الفقرة (١) من المادة (٤٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١[٤] والفقرة (١) من المادة (٧) من بروتوكول عام ١٩٦٧[٥] على حظر التحفظات على المادة (٣٣) من الاتفاقية. وذلك للأهمية العظمى التي يتمتع بها هذا المبدأ، فقد شكلت المادة (٣٣) حكماً موضوعياً أساسياً غير قابل لإبداء أي تحفظات عليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية و/أو الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٧.

وترى الباحثة أنه من الملائم عدم إجازة التحفظ على هذا المبدأ للأسباب التالية:

---

[١] بنود الاستبعاد تشمل ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية أو ارتكاب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة، أما بنود الانقطاع فتشمل استئناف الاستظلال بحماية بلد جنسية اللاجئ أو استعادة جنسية اللاجئ بعد فقدانها أو اكتساب جنسية جديدة أو العودة الاختيارية إلى البلد الذي غادر منه.

[٢] ورد هذا التعريف في المادة (٢/ ١/ د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

[٣] للتوسع حول استخدام التحفظ انظر: الجندي، غسان هشام، قانون المعاهدات الدولية، عمان، ١٩٨٨، ص٧١-٧٢ .

[٤] "لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة".

[٥] "لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد ١ و٣ و٤ و١٦ (١) و٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- لا أهمية قانونية أو حاجة تستدعي ذلك، فالأصل أن التحفظ يتفق مع غرض وموضوع الاتفاقية والهدف منها، فإذا سلمنا بصحة التحفظ على نص المادة الثالثة والثلاثين فإننا نبطل مفعول أهم مادة في الاتفاقية.

- لا يجوز للدول الأطراف التحفظ على مبدأ اكتسب صفة القاعدة العرفية الدولية في القانون الدولي للاجئين. وهذا السبب تم قياسه على مبادئ التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا يجوز أن يكون محلاً للتحفظ بند من بنود اتفاقية دولية لحقوق الإنسان يكرس قاعدة عرفية.[١]

هناك إشكالية قانونية تثور في هذا الموضوع، هل هناك تعارض بين إجازة التحفظ على المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١المتعلقة بحرية اللاجئ في التنقل الحر وبين عدم إجازة التحفظ على المادة (٣٣) من الاتفاقية نفسها؟

هناك ربط بين المادة (٢٦) والمادة (٣٣)، فالحق في حرية التنقل من حقوق الإنسان المقدسة والمكرسة قانونا. ويقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته، وقد أسماها بعض الباحثين بحرية الحركة، فهناك إمكانية التنقل جواً وبراً وبحراً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء [٢]. وتضمن حق اللاجئ في حرية الحركة وفي تنقله من مكان لآخر وفي تغيير مكانه داخل الدولة المضيفة فله الحق بالدخول إلى الدولة المضيفة أو العودة إليها ويترتب على هذا الحق نتيجة قانونية وهي عدم جواز طرد اللاجئ، فلا يجوز الطرد إلا في حالات استثنائية ووفقاً لشروط معينة. فهذا يدل على ارتباط حق اللاجئ في حرية التنقل مع حقه في الحماية من الطرد.

بالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة "، التي تؤكد على أهمية حرية التنقل للإنسان[٣] . فكيف يمكن لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ من إجازة التحفظ على هذا الحق الذي يكتسبه اللاجئ بصفته إنساناً. وترى الباحثة أن حقوق اللاجئ تترابط مع بعضها بعضا ولا تقبل الانقسام.

المطلب الثالث: النصوص المتضمنة لمبدأ حظر الطرد على الصعيد الدولي و الوطني

لقد تم إدراج مبدأ حظر الطرد في العديد من النصوص الدولية غير الملزمة، فقد نصت المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام ١٩٦٧ على: " ١-لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة١ من المادة١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود ، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي

(١)انظر الفقرة الثامنة من التعليق العام رقم (٢٤) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الدورة الثانية والخمسين للأمم المتحدة عام ١٩٩٤: "ومن بين هذه الحقوق التي لا يجوز التحفظ عليها حظر ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة".

(٢)خيري، غادة، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٧ ، ص٦٣.

(٣)انظر كذلك المادة (١٢/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والمادة (٥/ د/ ١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ينشد اللجوء إليه، أو إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد. ٢-لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة.٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تتيحها فرصة للذهاب إلى دولة أخرى وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر".

تلاحظ الباحثة أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي توسع في مبدأ حظر الطرد بشكل أكبر من المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فتبنى المفهوم الواسع إذ لم يقتصر على اللاجئين الموجودين عند الإقليم بل تعداه إلى اللاجئين الموجودين خارج الحدود. فاحتوى الإعلان على مبادئ قانونية هامة على الرغم من عدم إلزاميته، فهو مجرد توصية[١] صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنه مع ذلك أسهم بدعوة الدول إلى احترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه. وشكّل قاعدة قانونية في القانون الدولي العرفي.

إن حظر الطرد إلى دولة الاضطهاد محظور في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فلم يقتصر الأمر فقط عند اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والإعلانات والمبادئ، بل إن هذا المبدأ أوسع بكثير .

أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية الناظمة لمسألة اللجوء فقد ورد ذكره في المادة (٢) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٩ وفي المادة (٨) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام ١٩٩٤ . وعلى صعيد اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية فقد ورد ذكره في المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ والمادة (٢٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ والمادتين (٤) و (٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١[٢] والمادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

أولاً: مبدأ حظر الطرد على صعيد الاتفاقيات الدولية

ورد مبدأ حظر الطرد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤. وورد أيضاً في العديد من الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة نذكر منها المادة الثامنة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢ وكذلك في المادة ٣/ح من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣.

(١)وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان بالإجماع، مما أضفى عليه قدراً كبيراً من الاحترام، فيعبر ذلك عن إيمان المجتمع الدولي بأهمية المبادئ التي يتضمنها. انظر الحجايا، فايزة محمد، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية كحالة دراسة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٩.

(٢) للمزيد انظر:

Romit Bhandari, Human Rights and The Revision of Refugee Law, Taylor and Francis, UK, 2020, P.20-25

- **اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان**

إن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تجسد مبدأ حظر الطرد على نطاق أوسع في التطبيق، فهناك اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة لحقوق الإنسان تحتوي على أحكام مطلقة لمبدأ حظر الطرد بغض النظر عّما إذا كان هذا الإنسان لاجئاً أو طالب لجوء أو عديم جنسية، فهي تشمله بالحماية بصفته إنساناً. فجميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً ويعامل بموجبها الإنسان أينما كان معاملة عادلة ومنصفة.[١]

أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦[٢]

تكمن أهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقيامه بتفصيل بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تضمينه بعض الحقوق التي لم ينص عليها الإعلان.

ويمكن اعتباره أهم المواثيق الدولية، وذلك لأنه قد أفاض في تفصيل الحقوق التي تضمنها وحدد عناصرها، فقام بوصفه معاهدة دولية بنقل هذه الحقوق من عدم الإلزام إلى إلزامية النصوص بالإضافة إلى إنشائه آلية للرقابة الدولية على تطبيقه.[٣]

ومن أبرز الحقوق التي يحميها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، فتنص المادة السابعة " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " .وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز مخالفة هذا الحق حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية [٤]. لذلك فهو حق غير قابل للتقييد، فيطبق في كل الأوقات وفي جميع الظروف. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن حظر التعذيب يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة آمرة.[٥]

فالعهد الدولي جاء خالياً من الإشارة إلى مسألة اللجوء، إلا أن المادة السابعة منه تضمن التزام الدول بعدم إخضاع الفرد إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

---

(١)الظليفي، هاني جلال مرعي، الدور السياسي والقانوني للدولة المضيفة في حماية اللاجئين "اللاجئون السوريون في الأردن ٢٠١١-٢٠١٣ حالة دراسة "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٣، ص٤١.

(٢)اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٠٠ألف (د٢١) في ١٦ /كانون الأول/ ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣/آذار/١٩٧٦.

(٣)الكاشف، عبد الرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠.

(٤)انظر الفقرتين (١و ٢) من المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:"١-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨."

(٥)العرموطي، ربا أحمد، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٥٢ .

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤[١]

تعرف باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، هي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تهدف بشكل أساسي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء العالم من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. تتكون الاتفاقية من ديباجة و (٣٣) مادة.

وتنص المادة ٣ / ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. "

فالمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب تحمل نفس مضمون مبدأ حظر الطرد المنصوص عليه في المادة (٣٣)، وهذا ما أوضحته التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم (٨٢) لعام ١٩٩٧[٢] : " مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر طرد وإعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون حياتهم أو حريتهم عرضة للتهديد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية سواء تم منحهم رسمياً وضع لاجئ أم لا أو الأشخاص الذين لديهم أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ترى الباحثة أن نطاق المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب أوسع من نطاق المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ للأسباب التالية:

- المستفيد من المادة الثالثة والثلاثين هو اللاجئ الذي لديه أسباب قوية للخوف من التعرض للاضطهاد، أما المستفيد من المادة الثالثة فهو أي فرد لديه أسباب جوهرية للاعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب.
- المادة الثالثة والثلاثين غير مطلقة يرد عليها استثناءان، أما المادة الثالثة فهي مطلقة لا تسمح بورود استثناءات عليها .

وفي حالات معينة يحدث تداخل بين اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب بالنسبة للدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين. في هذه الحالة لا بد من توفير الحماية، لذلك اتخذت لجنة الأمم المتحدة

---

(١)اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار رقم (٣٩/٤٦) المؤرخ في١٠/كانون الأول /١٩٨٤ ، دخلت حيز النفاذ في ٢٦/حزيران/١٩٨٧ .

(2) http://www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c958/safeguarding-asylum.html ، ٢٠٢٢/٩/١١ .تاريخ مشاهدة الموقع

لمناهضة التعذيب وهي الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب قرارات في عدد من الحالات لصالح ملتمسي اللجوء الذين كانت قد رفضت طلباتهم من قبل سلطة تحديد وضع اللاجئ في دولة اللجوء.[١]

ج- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥٤[٢]

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تهدف إلى حماية الأفراد عديمي الجنسية، وغالبية أحكام الاتفاقية تتشابه مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

وبالرجوع إلى الاتفاقية لم نجد مادة مماثلة للمادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١ التي تحظر الطرد، حيث ذكر في البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في نيويورك عام ١٩٥٤ :"..إنه من رأي المؤتمر أن المادة (٣٣) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ما هي إلا تعبير عن المبدأ المقبول عموماً، وهو أن تمتنع الدولة عن طرد أو إعادة شخص على أية حالة كانت لحدود تكون فيها حياته أو حريته مهددتين، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية أو رأيه السياسي. " وفي ضوء ذلك قرر المؤتمر أنه ليس هناك ضرورة لتضمين الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية مادة مطابقة للمادة ٣٣ الواردة في اتفاقية اللاجئين.[٣]والسبب في ذلك أن المبدأ قد أصبح مقبولاً ومعترفاً به.

وهذا يعني أن عديمي الجنسية من غير اللاجئين لا يتم حمايتهم من الطرد بموجب اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وإنما يتم حمايتهم من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان ومن خلال القانون الدولي العرفي.

- **القانون الدولي الإنساني**

يخاطب القانون الدولي الإنساني مبدأ حظر الطرد في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩[٤] .

نطاق المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة أوسع من نطاق المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فالمادة الخامسة والأربعين تحتوي على أحكام عامة بمواجهة الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وتحظر على سلطات الاحتلال ترحيل ونقل وإبعاد الأشخاص من أماكنهم. وعلى الرغم من أن نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة مقيد بحالة النزاعات المسلحة، إلا أنها تذهب أبعد من المادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١ من خلال إشارتها إلى أن الأفعال التي تشكل النقل أو الإبعاد المحظور، تعد اختراقات للقانون الدولي الإنساني وترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ٢٠٠١، ص٤٦.

(2) اعتمدها مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28/أيلول /1954 تاريخ نفاذها 6/، حزيران /1960.

(3) السيد، رشاد عارف، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص١٣٧.

(1) تنص المادة (٤٥/ ٤) من اتفاقية جنيف الرابعة: " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. "

- **مبدأ حظر الطرد على الصعيد الوطني**

يلاحظ أن هناك قصورا على الصعيد الوطني في معالجة موضوع حظر طرد اللاجئين، فلم يعالج الدستور الأردني عام ١٩٥٢ موضوع طرد اللاجئ باستثناء المادة (١/٢١) التي نصت على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. وما يؤخذ على هذه المادة اقتصارها على اللجوء السياسي فقط وعدم تطرقها للجوء الإنساني.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فلا يوجد أية تشريعات متخصصة لمسألة اللجوء، على الرغم من أن الأردن من أكثر الدول المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين. إلا أنه يوجد بعض النصوص القانونية التي وردت في قانون الإقامة و شؤون الأجانب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ التي أشارت إلى موضوع إبعاد الأجانب في المواد (٣١،٣٢،٣٧). و لا يُعنى هذا القانون بشكل مباشر بموضوع اللاجئين، باستثناء بعض الإشارات إلى مسألة اللجوء وكيفية التعامل مع اللاجئين في المواد (٤، ٦، ١٠ ، ٢٩) دون أن يقترن ذلك بتعريف للاجئ أو بتحديد الجهة المختصة بتحديد من هو اللاجئ.[١]

- فتشكل مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ /نيسان/١٩٩٨ والمعدلة جزئياً عام ٢٠١٤ المرجعية القانونية الوطنية التي تنظم وضع اللاجئين غير الفلسطينيين على أراضي الأردن، وتعتبر أساس تمكين المفوضية في ممارستها أعمالها وأنشطتها المتعلقة بالحماية الدولية. وذلك كون الأردن طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [٢]وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ولا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام ١٩٦٧ وليست طرفاً في أية اتفاقية إقليمية ناظمة لمسألة اللجوء .

في عام ٢٠١٤ تم تعديل مذكرة التفاهم، وسبب تعديل المذكرة حسب تصريح وزير الداخلية آنذاك [٣] هو التحديات والأعباء التي واجهتها المملكة جراء أزمة اللجوء السوري، فتطلب الأمر إعادة النظر بالمذكرة من خلال تعديل بعض بنودها لتكون أكثر انسجاماً مع مقتضيات المصلحة الوطنية ومتوافقة مع المتطلبات التنظيمية والإدارية للمفوضية السامية من جهة أخرى.

---

(1) علوان محمد و آخرون، الواقع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للعراقيين المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية ،حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، إربد، ٢٠٠٩ ،ص٢٣.

(2) من أبرز الأمثلة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن: اتفاقيات جنيف الأربعة عام١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيين عام ١٩٧٧ والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام١٩٦٥ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام١٩٧٣ و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤ واتفاقية حقوق الطفل عام١٩٨٩ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠ والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦.

(3) انظر الموقع الإلكتروني :
www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=145966&CatID=13،
تاريخ مشاهدة الموقع ١٢/١/ ٢٠١٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أما عن مبدأ حظر الطرد فقد نصت المادة الثانية " أ- على وجوب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الأردنية الهاشمية بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. "

تلاحظ الباحثة أن هذه المادة تشبه المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ولكن دون إيراد الاستثناءات الواردة في المادة (٣٣). كما أن المادة توسعت فلم تقتصر على اللاجئ فقط بل امتدت لتشمل طالب اللجوء أيضاً، فكانت في هذه الناحية أكثر توفيقاً من صياغة المادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١ .

إن ذكر مبدأ حظر الطرد إلى دولة الاضطهاد في مذكرة التفاهم جاء على سبيل التأكيد لأهمية هذا المبدأ، لأنه كما ذكرنا سابقاً يعد جزءا من القانون العرفي في القانون الدولي، سواء انضمت الأردن لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين أم لا فهي ملزمة به.

المبحث الثاني

تقييد سلطة الدولة المضيفة بالنسبة لطرد اللاجئ

إن طرد اللاجئ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ يتطلب مجموعة ضمانات موضوعية وإجرائية يجب على الدولة المضيفة التقيد بها عند ممارستها سلطاتها في الطرد وتكوّن ضامناً لعدم تجاوزات الدولة المضيفة في هذا الخصوص، فقررت المادة (٣٢)[١] من الاتفاقية عدم جواز طرد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة كون هذه الأسباب تشكل خطراً على مجتمع الدولة المضيفة.

فهذه المادة تقيد سلطة الدولة المضيفة في طرد اللاجئ من خلال ثلاث ضمانات أساسية تتعلق بأسباب طرد اللاجئ وفي إجراءات طرده وفي طريقة تنفيذ الطرد :

- تقييد طرد اللاجئ وعدم جوازه إلا على وجه الاستثناء، فلا يكون جائزاً إلا في حالتين استثنائيتين وهما حالة الأمن الوطني والنظام العام. ويقع على عاتق الدول تفسير هذه العبارة وتطبيقها بحسن نية، فلا تقوم بطرد أحد اللاجئين إلا عندما يكون وجوده في إقليمها قد أصبح حقيقة يتعارض مع أمنها الوطني أو نظامها العام.[٢]

([١])تنص المادة ٣٢ من الاتفاقية: " ١-لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة. ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية."

([٢])النعيمي، عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٨.

- لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بتعريف النظام العام أو الأمن الوطني، فهذه المصطلحات فضفاضة. فمصطلح النظام العام مرن، ثم إن فكرة النظام العام نسبية تختلف من دولة لأخرى. كما لا يمكن وضع تعريف موحد بشأن الأمن الوطني.
- لا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، مع إعطاء اللاجئ الذي يصدر بمواجهته قرار الطرد الحق في الطعن بالقرار ليتمكن من إثبات براءته ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة .وهنا تبرز أهمية دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير المساعدة القانونية للاجئ وتوكيل محامين للدفاع عنه.
- وما يؤخذ على هذه الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) أنها منحت الدولة المضيفة في حالة حدوث أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني الحق في إصدار قرار الطرد في أسرع وقت. مما يعني تعذر إمكانية دفاع اللاجئ عن نفسه وتقديم الأدلة لإثبات براءته. فحق الدفاع من الحقوق المقدسة والمكرسة قانوناً[١] التي لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف.
- منح اللاجئ الذي يصدر بمواجهته قرار الطرد مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، فالهدف من إعطائه هذه المهلة هو ترتيب شؤونه ليتمكن من الحصول على الاعتراف به كلاجئ في دولة أخرى .

هذه الضمانات تعمل على حماية اللاجئ من تعسف الدولة المضيفة، فوجود هذه الضمانات يعود بالفائدة على اللاجئين المقيمين بصفة قانونية على أراضي الدولة المضيفة دون اللاجئين المقيمين بصفة غير قانونية، وهذا بدوره يتعارض مع المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين التي تعفي اللاجئ من عقوبة الدخول أو الإقامة غير المشروعة من العقاب، فيمكن اعتبار طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية عقوبة تتعارض ومضمون المادة (٣١) من الاتفاقية المذكورة.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن تقييد سلطة الدولة المضيفة في طرد اللاجئ يعد من الحقوق المهمة التي يرتفع فيها المركز القانوني للاجئ عن الأجنبي، وهو حق عالمي متعارف عليه بين الدول، بالرغم من أنه لا يشكل قاعدة عرفية ملزمة، كما أن هذا الحق قابل للتحفظ وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام1951.[٢]ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز طرد الأجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون، على أن يكون القرار مسبباً وفي أضيق الحدود.

(١)انظر المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢)تحفظت كل من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك وبتسوانا وأوغندا على المادة ٣٢ من الاتفاقية، معبرين عن أمنيتهم بعدم الالتزام بأي من الالتزامات المترتبة على هذه المادة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الأول: تعريف طرد اللاجئ

أولاً: تعريف الطرد

اختلفت تعريفات الفقه للطرد، فعرفه بعضهم أنه "تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه [١]." ترى الباحثة أن هذا التعريف جاء قاصراً فلم يشِر إلى من سيباشر سلطة الطرد.

ويعرف أيضاً أنه "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة أراضيها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليها وإلا تعرض لجزاء الإخراج بالقوة "[٢]. تجد الباحثة أن هذا التعريف ينظر إلى الطرد على أنه عقوبة توقعه الدولة المضيفة على المبعد، فالأصل أن الطرد هو إجراء إداري وليس عقوبة تفرضها الدولة المضيفة.

فمنهم من عرف الطرد أنه "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة أحد الأجانب ومنهم اللاجئون المقيمون بطريقة قانونية على أراضيها وتأمره بمغادرة الإقليم خلال مدة محدودة وألا يعود إليه مرة أخرى ما دام قرار الطرد قائماً لإخلاله بمقتضيات النظام العام.[1]"

ترى الباحثة أن هذا التعريف أكثر شمولاً والأقرب إلى ما ذهبت إليه المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، وعليه فإنه ينظر للطرد من جانبين حيث إنه حق للدولة المضيفة بمواجهة اللاجئ وفي نفس الوقت التزام عليها بحماية وصون مجتمعها من أي خطر يهدد سلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي.

وبذا يكون للطرد جانب إيجابي يعود بالنفع والفائدة على الدولة المضيفة، فهو يهدف إلى حماية نظامها العام وأمنها الوطني من الخطر الذي يهددها جراء وجود اللاجئين على إقليمها، وفي المقابل له جانب سلبي فهو يعمل ضد اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية الدولية. فكيف يمكن التوفيق بين مصلحة الدولة المضيفة فهو حق لها بمواجهة اللاجئ الذي يتمتع أيضاً بالحماية الدولية من الطرد.

ثانياً: مشروعية الطرد

إن أسباب طرد اللاجئ تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة. اختلف الفقه حول مشروعية الطرد، ونتيجة لذلك ظهر اتجاهان؛ اتجاه يرى أن الطرد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وبالأخص حقه في التنقل والإقامة وأن الدولة لا تملك الحق في منع الأجانب من الدخول إلى إقليمها.[٣]

([١])أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٥٧.

([٢])صادق هشام وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٤٨٣.

([٣])نايف إقبال مبدر والأسدي عبد الرسول عبد الرضا، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين "دراسة مقارنة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٢، ص١٢٩.

([2])نايف إقبال مبدر والأسدي عبد الرسول عبد الرضا، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين "دراسة مقارنة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٢، ص١٢٩- ١٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كان الفقه سابقاً ينظر إلى أن للدولة سلطة مطلقة في طرد أو إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم دون بيان الأسباب على اعتبار أن الدولة تمارس عملاً من أعمال السيادة، ولكن مع مرور الزمان واتساع الدولة وزيادة عدد المواطنين والأجانب تغيرت النظرة نحو الطرد فأصبح يُنظر إليه على أنه إجراء إداري تمارسه الدولة للحفاظ على كيانها وأمنها واستقرارها ضمن سلطات محددة ومقيدة .

واتجاه ثانٍ – وهو الاتجاه الذي تطبقه دول المجتمع الدولي حالياً– يرى أنه من حق الدولة طرد الأجانب وينبثق ذلك عن حقها في حماية إقليمها من أي فعل يهدد أمنها واستقرارها .

وأخيراً فإن الطرد بحد ذاته مشروع إذا ما طبق وفقاً للقواعد الدولية المنصوص عليها ووفقاً للاعتبارات الإنسانية، فهو حق للدولة المضيفة يتفرع عن سلطاتها الإقليمية، وبناءً على ذلك فإن امتناع الدولة المضيفة عن طرد اللاجئ أو إبعاده ليس إلا استعمالاً لإحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية. فالخلاف يثور فقط حول آلية تنفيذ هذا الطرد، فتقتضي مشروعية تنفيذه أن يمارس ضمن الشروط والقيود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية دون التوسع فيها .

المطلب الثاني: العلاقة بين المادتين (٣٢) و (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١

لا يمكن قراءة المادة (٣٢) بمعزل عن المادة (٣٣)، فهناك علاقة قوية بينهما، كما أن المادتين متقاربتان ولكن غير متطابقتين وذلك للأسباب التالية :

- نطاق المادة (٣٣) يشمل جميع اللاجئين الموجودين على إقليم الدولة المضيفة، بغض النظر أكانوا لاجئين بصورة قانونية أم غير قانونية، أما نطاق المادة (٣٢) فإنه يقتصر فقط على اللاجئين المقيمين بصورة قانونية. مما يؤدي إلى تمييز ملحوظ في المعاملة بين اللاجئين المقيمين بصورة قانونية وبين اللاجئين المقيمين بصورة غير قانونية .
- كلمة الطرد استعملت في المادتين، فكلاهما تتعاملان مع حالة طرد اللاجئين من إقليمها. فالمادة (٣٢) تحظر طرد اللاجئ بالعموم إلا في حالتين استثنائيتين، بينما المادة (٣٣) تتعامل بشكل خاص مع حالة واحدة وهي حظر الطرد إلى دولة الاضطهاد.

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق المادة (٣٢) بمعزل عن المادة (٣٣)، فبعد إصدار أمر الطرد وفقاً لأحكام المادة (٣٢)، يجب التأكد أن هذا الطرد يتوافق مع المادة (٣٣). فهذا يعني أن المادة (٣٣) هي استمرار لحظر الطرد الوارد في المادة (٣٢).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

بعد دراسة موضوع عدم طرد اللاجئ توصلت الباحثة إلى جملة النتائج و التوصيات المتمثلة بالآتي:

اولاً: النتائج

- التزام الدولة المضيفة بعدم جواز طرد اللاجئ ليس التزاماً تجاه دولة أخرى يخضع تطبيقه لمبدأ المعاملة بالمثل وإنما هو التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة لمصلحة رعاية اللاجئ بالدرجة الأولى، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية. ولقد أصبح قاعدة عرفية دولية ملزمة للدول كافة حتى إن لم تكن الدولة منضمة لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ و/ أو بروتوكولها عام ١٩٦٧ .
- نطاق تطبيق المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ ضيق يعالج فقط حالة اللجوء الفردي للاجئين المقيمين بصورة نظامية على أراضي الدولة المضيفة، ولم يعالج حالة اللجوء الفردي للاجئين الذين يصلون على الحدود ولا حالة اللجوء الجماعي.
- عملية إبعاد اللاجئ عملية سهلة التنفيذ من جانب الدولة المضيفة ولكن الصعوبة تكمن في تحديد الأفعال المندرجة ضمن سياق الأمن الوطني أو النظام العام، فالأمن الوطني والنظام العام مصطلحان واسعان يشملان العديد من الأفعال التي لا يمكن عدها و حصرها.

ثانياً: التوصيات

- العمل على تعديل المادة الثالثة و الثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حتى تشمل بالحماية كلا النوعين من اللاجئين سواء الموجودون بالفعل داخل إقليم الدولة أو الموجودون خارجه على الحدود، لأن كلا النوعين بحاجة إلى الحماية.
- اتباع إجراءات أقل حدة من الطرد مثل تحديد الإقامة الجبرية للاجئ أو وضعه تحت المراقبة كنوع من التدابير الإدارية الاحترازية وذلك للحد من إجراءات الطرد.
- منح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سلطة تنفيذية لإيقاع العقاب في حال قيام الدول المضيفة بالإخلال بالتزاماتها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب :

- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
- **أمر الله، برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.**
- **الجندي، غسان هشام، قانون المعاهدات الدولية، عمان، ١٩٨٨.**
- **الطالباني، ضحى نشأت، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.**
- **الكاشف، عبد الرحيم محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.**
- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.**
- **خضراوي، عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.**
- **خيري، غادة بشير، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.**
- **صادق، هشام وعبد العال، عكاشة محمد والحداد، حفيظة السيد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.**
- **علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.**
- علوان، محمد وخزاعلة، عبدالعزيز وعثامنة، عبد الباسط، الواقع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للعراقيين المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية، حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، ٢٠٠٩.

الرسائل الجامعية :

- الحجايا، فايزة محمد، حقوق اللاجئين السياسيين والتزاماتهم في بلد اللجوء في ضوء القانون الدولي للاجئين والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية كحالة دراسة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ٢٠١٢.
- الظليفي، هاني جلال، الدور السياسي والقانوني للدولة المضيفة في حماية اللاجئين "اللاجئون السوريون في الأردن ٢٠١١-٢٠١٣ حالة دراسة "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٣.
- العرموطي، ربا أحمد، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- النعيمي، عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئ، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، بيروت، ٢٠١١ .

الدوريات:

- السيد، رشاد عارف، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، ٩(٣)، ٢٠٠٣ .
- نايف، إقبال مبدر والأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين "دراسة مقارنة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٤(٢)، ٢٠١٢.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء بترا الأردنية www.petra.gov.jo
- الموقع الإلكتروني المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Books

- Abo El Wafa, Ahmed, The Right to Asylum between Islamic Shari'ah and International Refugee Law, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2009.
- Goodwin-Gill, Guy S., The Refugee in International Law, Oxford University, New York, 1985.
- Romit Bhandari, Human Rights and The Revision of Refugee Law, Taylor and Francis, UK, 2020.
- Zimmermann, Andreas, The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol, Oxford University, New York, 2011.

Advisories

- UNHCR, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol, Geneva, 2007.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢